مبنية في الموقوف مما حصل في كل حال فهو المطلوب
وبما قررته علم ان الطريقين جريان في كل اعداد ثلاثة
فاكثر علي اي وجه كانت وهو ما صرح به ابو العباس
احمد بن البنا رحمه الله في كتبه قال الشيخ وهو الافرد
الى الصواب انتهى واما الجمهور فانهم يخصونها بالاعداد
المتفقة وطريق الحل وليست مشهورة وانما ذكرها
بعض المغاربة كالحوفي وابن البنا رحمهم الله وهي ان كل
واحد من الاعداد المفروضة الي اضلاعه الاوائل
حوليا في سطر على حدته قايما ثم انظر بين الاضلاع
عدد بين منها فما نقل من اضلع احدهما ضلعا من
اضلع الاخر فاسقطه وضم المباين من اضلاعه وهو
المنفرد به عنه الي اضلع الاخر الذي اعتبرت باضلاعه وهو
اضلاعه ثم انظر في جميع الاضلع المضمومة والمضموم
اليها وفي اضلع العدد الثالث واسقط المماثل لشيء من
اضلاعه وضم المباين لاضلاع الثالث وما اجتمع فانظر
بينه وبين اضلاعه واسقط المماثلة فما اجتمع من الاضلاع
فركبه بالضرب يحصل المطلوب فلو كانت الاعداد ثمانية
واربعين وخمسين واثنين وخمسين واربعة وخمسين
فاضلاع الاول ثلاثة واربع اثنينيات والثاني اثنان
وخمسة وخمسة والثالث ثلاثة عشر واثنان واثنان
والرابع اثنان وثلاث ثلاثات فحل كلا منها الي اضلاعه
واثبت اضلاع كل عدد تحته في سطر قايم على
هذه الصورة

الصورة

٣٢٢٢٢	٥٥٢	٣ ٢٢	٣٢٢٢٢
٣٥٥٢٢٢	٣٢٢٢	٥٥ ٢٢٢	٣٥٥٢٢٢

ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الثاني
ما انفرد به الاول عنه وهو ثلاثة وثلاث اثنينيات
ثم احمل علي الاضلاع التي في السطر الثالث ما في
الثاني منه وما انضم اليه ما انفرد به عنه وهو
خمستان وثلاثة واثنينيات ثم احمل علي الاضلاع
التي في السطر الرابع وما في الثالث منه وما انضم
اليه من الاولين قبله ما انفرد به عنه وهو ثلاثة عشر
وخمستان وثلاثة اثنينيان ثم ركب جملة الاضلاع
التي صارت في الرابع بالضرب فما كان فهو اقل عدد
ينقسم علي كل من الاعداد الاربعة وهو ما به الف
تاربعون الفا واربع مايه اذا انفرد ذلك فلنرجع
الي كلام المولف رحمه الله فقوله كنصف وثلث وربع وخمس
وسدس مثال لما اذا كان الكسر معطوفا من اكثر